الرجولية والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج فانه اراد
ان يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات اي ثبوتها
له فترك التصريح باختصاصه بها بان يقول انه مختص بها
او نحوه مجرور عطفا على ان يقول او منصوب عطفا على
انه مختص بها مثل ان يقول سماحة ابن الحشرج او السماحة
لابن الحشرج او سمح ابن الحشرج او حصل السماحة له او ابن الحشرج
سمح كذا في المفتاح وبه يعرف ان ليس المراد بالاختصاص
ههنا الحصر الى الكناية اي ترك التصريح الى الكناية بان جعلها
اي تلك الصفات في قبة تنبيها على ان محلها ذو قبة
وهي تكون فوق الخيمة يتخذها الرؤساء مضروبة عليه
اي على ابن الحشرج فافاد اثبات الصفات المذكورة
له لانه اذا اثبت الامر في مكان الرجل وحيزه فقد اثبت له
ونحوه اي مثل البيت المذكور في كون الكناية لنسبة الصفة
الى الموصوف بان تجعل فيما يحيط به ويشتمل عليه قولهم
المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه حيث لم يصرح بثبوت
المجد والكرم له بل كنى عن ذلك بكونهما بين برديه وثوبيه
فان قلت ههنا قسم رابع وهو ان يكون المطلوب بها
صفة ونسبة معا كقولنا كثر الرماد في ساحة زيد قلت
ليس هذا كناية واحدة بل كنايتان احديهما المطلوب بها

نفس

نفس الصفة وهي كثرة الرماد كناية عن المضيافية والثانية
المطلوب بها نسبة المضيافية الى زيد وهو جعلها في ساحته
ليفيد اثباتها له والموصوف في هذين القسمين يعني الثاني
والثالث قد يكون غير مذكور كما يقال في عرض من يؤذي
المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه
كناية عن نفي صفة الاسلام عن المؤذي وهو غير مذكور في
الكلام واما القسم الاول وهو ما يكون المطلوب بالكناية
نفس الصفة وتكون النسبة مصرحا بها فلا يخفى ان الموصوف
فيها يكون مذكورا لا محالة لفظا او تقديرا وقوله في
عرض من يؤذي معناه في التعريض به يقال نظرت اليه
عن عرض بالضم اي من جانب وناحية قال السكاكي
الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة
وانما قال تتفاوت ولم يقل تنقسم لان التعريض و
امثاله مما ذكر ليس من اقسام الكناية فقط بل هي اعم كذا في
شرح المفتاح وفيه نظر والاقرب انه انما قال ذلك لان
هذه الاقسام قد تتداخل وتختلف باختلاف الاعتبار
من الوضوح والخفاء وقلة الوسائط وكثرتها والمناسب
للعرضية التعريض اي الكناية اذا كانت عرضية مسوقة
لاجل موصوف غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليها اسم

Copyright © King Saud University